الخ فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وهو متواتر لانه رواه خمسة عشر صحابيا .

امرت امر ايجاب بالوتر اى بصلاته بعد فعل العشا وقبل الفجر والاضحى اى بصلاة الضحى او بالتضحية ولم تعزم كل منهما علي اى لم تفرض ولم توجب على وعزايم الله فرايضه التي اوجبها يقال عزمت عليك اى امرتك امرا جدا وهذا الحديث يعارضه ما ياتي من رواية البيهقي وغيره مرفوعا ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى وكلا الخبرين ضعيف والشافعي رضي الله عنه وجمهور اصحابه على الوجوب لكن ذهب بعضهم الى عدمه تمسكا بان الخصايص لا تثبت الا بحديث صحيح قط عن انس قضيته تصرف المولف ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه والامر بخلافه فه بل تعقبه ببيان علته فقال هو من رواية بقية وقد تقدم ذكر تلبيسه وتليينه عن عبد الله ابن محرز ضعفه غير واحد قال خ منكر الحديث وقال س متروك انتهى وقال الذهبي اسناده واه .

امرت بيوم الاضحى عيدا قال الطيبي عيدا منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اى جعله عيدا وقال ابن رسلان فيه حذف تقديره بالاضحية في يوم الاضحى اذ لا يصح الكلام الا به اذ امرت يتعلق الامر فيه بالاضحية لا باليوم وفهم المتقدر من اضافة يوم اليه انتهى والمراد الامر الندبي جعله الله لهذه الامة تمامه كما في ابي داود فقال رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله وفيه ان عيد الاضحى من خصايصنا وكذا الفطر كما قيل وقد تمسك بظاهر الحديث قوم منهم داود كابن سيرين فذهبوا الى اختصاص النحر باليوم العاشر دون ما بعده حم د ن ك عن ابن عمرو بن العاص وصححه ابن حبان وغيره .

امرت على لسان جبريل بالالهام او بالرويا بالسواك بكسر السين الفعل ويطلق على العود ونحوه حتى خشيت ان يكتب على اى يفرض فيه حجة لمن ذهب الى عدم وجوب السواك عليه قال الزين العراقي والخصايص لا تثبت الا بدليل صحيح حم عن واثلة بن الاسقع قال

ناكح



في شرح التقريب اسناده حسن وقال المنذري والهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه .

امرت اى امرني الله تعالى قال القاضي اذا قال الرسول امرت فهم ان الله تعالى امره واذا قاله الصحابي فهم ان الرسول امره فان من اشتهر بطاعة رييس اذا قال ذلك فهم ان الرييس امره بالسواك حتى خفت على اسناني اراد بها ما يعم الاضراس واعلم ان لفظ رواية الطبراني في الكبير والاوسط لقد امرت الخ ولم ار فيه امرت مجردا فان كان فيه في غير مظنته والا فاثبات المص له في هذا الحرف وهم طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه عطا بن السايب وفيه كلام .

امرت بالنعلين اى بلبسهما والخاتم اى بلبسه في الاصبع وباتخاذه للختم به فلبس النعلين مامور به ندبا خشية تنجس القدمين او تقذرهما وكذا الخاتم ولو لغير ذي سلطان خلافا لبعض الاعيان الشيرازي في كتاب الالقاب عد خط في ترجمة وكيع بن سفيان والضيا المقدسي في المختارة وكذا الطبراني في الكبير والاوسط عن انس قال الخطيب وتبعه ابن الجوزي لم يروه غير يونس بن يزيد الاعمر بن هارون وعمر تركه احمد وابن مهدي وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم انتهى وقال الهيثمي فيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف وفي الضعفا للذهبي عمر تركوه وكذبه ابن معين انتهى وقضية صنيع المص ان ابن عدي والخطيب خرجاه وسكتا عليه وهو غير صواب فاما الخطيب فقد سمعت ما قال واما ابن عدي فخرجه وقال هو باطل فاورده في ترجمة ابن الازهر وقال انه باطل فاقتصار المص على عزوه تلبيس فاحش .

امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرني الله بان ابشر خديجة بنت خويلد زوجته ببيت في الجنة اعد لها من قصب بفتح القاف والصاد يعني قصب اللولو هكذا جاء مفسرا في رواية الطبراني في الاوسط وله فيه ايضا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت انتهى وقال هنا من قصب ولم يقل من لولو لمناسبة القصب لكونها احرزت قصب السبق بمبادرتها الى الايمان قبل غيرها قال ابن حجر وفي القصب مناسبة اخرى من جهة استوا اكثر انابيبه وكذا كان لخديجة من الاستوا ما ليس لغيرها اذ كانت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)